تغلبي بفتح اللام واستيحاشاً لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من نصارى العرب ومن قال انهم من مشركي العرب فقد اخطاء وعلى المراة ما على الرجل
منهم لانه ادى بعد سبب الواجب وهو المال النامي ومن هنا ظهر الحاجة الى قوله وهو
مالك للنصاب وفيه خلاف مالك ولنصب لذي نصاب لان النصاب الاول هو الاصل
في السببية والزائد عليه تابع له وفيه خلاف لزفر وهو للذهب عشرون مثقالاً وللفضة
مائتا درهم المثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات
كل عشرة منها سبعة مثاقيل هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي تكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون كل عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معمولهما وتبرهما وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
مقوماً بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع له قوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وذلك
لان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهماً زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهماً زاد درهمان ولا شيء
في الاقل وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وورق غلب فضته فضة
وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون
ديناراً ثم نقص في اثنائه ثم تم في آخره تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة هذا عنده واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه
حتى انه من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة
عنده خلافاً لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ
وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهما وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي يتحقق باعتبار القيمة
دون الصورة فيضم بها

باب العاشر

هو من نصب على الطريق للحفظ واخذ الصدقة

انما نصب

صدر الشريعة

تاج الشريعة

وما قيل اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي ان يصدق فيه والا يؤدي الى الاستيصال وهو
لا يجوز مردود رواية ودراية اما الاول فلان المسئلة في التحفة وشروح الهداية على خلاف ما ذكره واما الثاني فلان
المأخوذ منهم اجرة الحماية وقد وجدت من هذا العاشر كما وجدت من العاشر الآخر ولا يسقط حق احدهما باخذ الآخر حقه
والاستيصال لا يلزم به كما لا يلزم بالعشر في يوم واحد مرتين اذا تخلل منهما الرجوع الى دار الحرب منه

انما نصبه السلطان ليأمن التجار من شر اللصوص عقامه فيأخذ الصدقات من الاموال كذا في
الحقايق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل
يحتاج الى الحماية في الغيبة فصارت ظاهرة صدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين
او كونه للتجارة ذكره صاحب التحفة او ادعى اداءه الى فقير قبل الخروج قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير
لان اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج
الى المفاوز اذا لم يكن ادى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله
مع اليمين في غير السوائم انما قال هذا لانه لا يصدق فيها لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله
ولو علمنا انه فعل ذلك يكون ضامناً عندنا وقال الشافعي لا يضمن لانه واصل الحق الى المستحق
واسقط المؤنة عن الساعي او الى عاشر آخر ان وجد في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج
البراءة من العاشر الآخر هذا على رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وما صدق فيه المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت انا فانه لا يصدق فيه اذ ليس له ولاية
الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين لا الحربي الا في قوله هذا
لا بد من هذا الاستثناء وقد اهمله تاج الشريعة منه
ولدي وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصاباً ولم يعلم قدر ما اخذ منا يعني في دار الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضاً انما قال هذا لانه اذا علم اخذهم الكل لا يأخذ عاشرنا
الكل لا من قليله اراد به ما دون النصاب وان اقر بباقي النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم يأخذوا
اي اهل الحرب شيئاً منا ولو عشر ثم مر قبل حول اي قبل تمامه ان جاء من داره عشر ثانياً والا فلا وعشر
خمر ذمي اي من قيمتها لا خنزيره مر بهما وكذا ان مر بها لا ان مر به لان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذها وقال الشافعي لا يعشرهما لا منهما

ذكر العشر واريد به ما اخذه العاشر وهو فيما ذكر نصف العشر اذ يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ذكره في الحقائق منه

صدر الشريعة

تاج الشريعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)